# الكتاب الرابع: عرض عمليات التأمين

## القسم الأول: التعريف وشروط الممارسة والتدبير

## المادة 289

تعرض العمليات التي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين على العموم، إما مباشرة من طرف هذه المقاولات وإما بواسطة أشخاص مخول لهم القيام بذلك ويدعون "وسطاء التأمين"، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات الإسعاف أن تقوم، تحت مسؤوليتها، بعرض عملياتها بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين، بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة 292 أدناه.

يتوقف العرض المباشر لعمليات التأمين على الموافقة المسبقة للهيئة.

إلا أنه، لا يمكن أن يتم عرض عمليات التأمين غير تلك المتعلقة بتأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 306 أدناه إلا من طرف وسطاء التأمين كما تم تعريفهم في المادة 291 أدناه، عندما يكون هؤلاء الأشخاص مكتتبين لعقود لحساب زبنائهم.

#### المادة 290

يمكن للمقاولات المشار إليها في المادة 158 من هذا القانون ولوسطاء التأمين أن يرخصوا لأشخاص طبيعيين يدعون "سعاة التأمين" بأن يقدموا لحسابهم وتحت مسؤوليتهم عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

ليس لسعاة التأمين صفة وسيط التأمين. وتقتصر مهمتهم على زيارة الأشخاص بصفة اعتيادية في محل سكناهم أو إقامتهم أو مقرات عملهم أو في الأماكن العمومية بهدف الدعوة إلى اكتتاب عقد تأمين أو عرض شروط الضمان المتعلقة بعقد تأمين إما شفويا أو كتابة على مكتتب محتمل.

## المادة 291

يعتبر وسيطا للتأمين كل شخص معتمد من طرف الهيئة 176 كوكيل للتأمين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو كشركة سمسرة.

<sup>175 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 289 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 289 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

<sup>176 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 291 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

وكيل التأمين هو الشخص المخول له من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، ليكون وكيلا عنها، ليعرض على العموم العمليات المنصوص عليها في المادتين 159 و160 من هذا القانون.

يمكن لوكيل التأمين تمثيل مقاولتين للتأمين وإعادة التأمين على الأكثر، شريطة أن يحصل على موافقة المقاولة التي أبرم معها أول اتفاق تعيين.

#### المادة 293

يجب أن يحدد اتفاق تعيين وكيل التأمين نطاق وطبيعة العمليات التي يقوم بها لحساب مقاولة أو مقاولتي التأمين وإعادة التأمين.

#### المادة 294

في حالة تحويل محفظة عقود للتأمين من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إلى أخرى، تأخذ المقاولة المحولة المحول لحسابها الوكالات التابعة للمقاولة المحولة.

في حالة رفض مواصلة العمل باتفاق أو عدة اتفاقات تعيين تربط مقاولة التأمين وإعادة التأمين المحولة بوكلائها، تظل المقاولة المحول إليها متضامنة معها في جميع الحقوق المكتسبة لوكلائها بالنسبة للعمولات المتأخرة وكذا الحق في تعويض بديل.

لا يملك وكلاء التأمين بموجب توكيلهم أي حق للتعرض على قرار تحويل محفظة عقود من مقاولة موكلة لهم إلى أخرى أو على سحب الاعتماد منها.

## المادة 295

عندما يكون وكيل التأمين شخصا معنويا يتعين عليه أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

في هذه الحالة، تعين الشركة ممثلا مسؤولا عنها يكون شخصا طبيعيا يستوفي لزوما الشروط المنصوص عليها في البند 1) من الفقرة الثانية من المادة 304 وفي المادة 308 أدناه.

## المادة 296

لا يجوز لوكيل التأمين أن يجمع بين ممارسة مهنته ومهنة ممثل مسؤول لوكالة تأمين أو لشركة سمسرة أو مهمة مسير في مقاولة التأمين وإعادة التأمين. ويمتد التنافي مع ممارسة عمل يؤدي عنه أجر إلى كل مقاولة أخرى كيفما كان قطاع نشاطها.

تمتد حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الممثل المسؤول عن شركة سمسرة.

تمثل شركة السمسرة زبناءها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بإسناد تغطية الأخطار. غير أن شركة السمسرة تعتبر كذلك ممثلاً لمقاولة التأمين وإعادة التأمين في الحالة التي ترخص لها هذه الأخيرة بتحصيل أقساط التأمين لفائدتها.

في هذه الحالة، فإن تحصيل أقساط التأمين من طرف شركة السمسرة يبرئ ذمة الزبون الذي تمثله.

#### المادة 298

لا يمكن لشركة السمسرة تسديد تعويضات الحوادث لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلا بموجب توكيل خاص.

#### المادة 299

يجب أن تؤسس شركة السمسرة على شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تعين هذه الشركة ممثلا مسؤولا يكون شخصا طبيعيا يستوفي الشروط الواردة في البند 1) من الفقرة الثانية من المادة 304 وفي المادة 308 أدناه.

#### المادة 300

عندما يكون وكيل التأمين شخصا معنويا، يجب أن ينص النظام الأساسي الخاص بهذا الشخص المعنوي على أن الممثل المسؤول يجب أن يكون من بين المسيرين أو المتصرفين المسيرين للشخص المعنوي المذكور، وذلك بالرغم من كل اتفاق مخالف.

يطبق هذا المقتضى على شركات السمسرة.

## المادة 301

لا يجوز لوسيط التأمين أن يمارس مهنته إلا في محل واحد.

ولا يجوز له أن يمارس في هذا المحل أنشطة أخرى ليست لها علاقة مع مهنة وسيط التأمين.

## المادة 302

## يمنع:

- 1. استعمال مذكرات التغطية وشهادات التأمين باسم وسيط التأمين؟
- 2. كل أداء أو تسبيق يقوم به وسيط التأمين الذي يتكلف مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بأن يضمن للمؤمن لهم وللمستفيدين من العقود أو ذوي حقوقهم الاستفادة من اتفاقات بالتراضى أو من قرارات قضائية؛

3. تحصيل مبلغ قسط يفوق ذلك الذي حددته المقاولة التي تم اكتتاب العقد لديها وكذا منح المؤمن لهم كل إنقاص من العمولة أو خصم من القسط بأي وجه من الوجوه.

#### المادة 303

يجب على وسطاء التأمين أن يضمنوا المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب نشاطاتهم. ويجب تجسيد هذا الضمان باكتتاب عقد للتأمين يعادل مبلغه على الأقل خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة للوكلاء ومليون (1.000.000) درهم بالنسبة لشركات السمسرة.

يمنع على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمباشرة عملية التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية، أن ترفض ضمان وسطاء التأمين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### المادة 17<sup>7</sup>304

يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.

يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية:

- 1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
  - أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة؛
- أن يكونوا قد قضوا تدريبا تكوينيا أو يثبتوا توفر هم على تجربة مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين؛
  - أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.
  - 2- بالنسبة للأشخاص المعنويين:
  - أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب؛
- أن تكون خمسون في المائة (%50) من رأس المال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.

<sup>177 -</sup> تم تغيير وتتميم المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

#### المادة 305

تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتنظيم دورات تكوينية لفائدة وسطاء التأمين.

## المادة 178306

لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها<sup>179</sup>، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها<sup>180</sup> (2014 ديسمبر 2014) أن تعرض على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة وجود بنيات على مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات التأمين.

يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض. ويقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والتأمينات ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غير ها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و 298 و 302 والفقرة الأولى من البند 2) من المادة 304 وكذا المواد 309 و 311 و 315 و 316 و 318 و 320 من هذا الكتاب الرابع.

<sup>178 -</sup> تم تغيير وتتميم المادة 306 اعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

<sup>-</sup> وتم تغيير وتتميم المادة 306 اعلاه، بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 306 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 03.07، السالف الذكر.

<sup>179-</sup> تم نسخ القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، بموجب المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) المنشور الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الأخر 2015) ص 462.

<sup>180-</sup> القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.99.16 في 18 من شوال 1419 (فاتح أبريل 1999) ص 1419 (فاتح أبريل 1999) ص 687، كما وقع تتميمه وتغييره.

يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور تصدره الهيئة.

#### المادة 307

يجب على وسطاء التأمين المؤسسين على شكل شخص معنوي أن يخبروا الهيئة 181 بكل تغيير في الأغلبية وكل تفويت يفوق عشرة في المائة (10%) من الأسهم أو الحصص وكل تحكم مباشر أو غير مباشر يفوق ثلاثين في المائة (30%) من رأسمالهم الاجتماعي.

#### المادة 308

لا يمكن منح الاعتماد لأي كان:

- 1. إذا صدر في حقه حكم نهائي لاقترافه جناية أو جنحة منصوص ومعاقب عليها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
  - إذا صدر في حقه حكم نهائي لمخالفته التشريع المتعلق بالصرف؛
- 3. إذا صدر، بالمغرب أو بالخارج، في حقه أو في حق المقاولة التي كان يدير ها حكم بالتصفية القضائية دون رد الاعتبار إليه؛
- 4. إذا صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بموجب أحكام المواد من 280 إلى 283 ومن 327 إلى 330 من هذا القانون؛
- 5. إذا صدر في حقه حكم من لدن محكمة أجنبية حاز قوة الشيء المقضي به لاقترافه إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة في البنود من 1) إلى 4) أعلاه؛
  - 6. إذا تم الشطب عليه من مهنة منظمة لسبب تأديبي.

يترتب على وقوع إحدى حالات التنافي السالفة الذكر لوسيط تأمين يزاول نشاطه، سحب اعتماده تلقائيا.

## المادة 309

تؤدى أجور وسطاء التأمين بالعمولة.

## المادة 310

في حالة تصفية مقاولة تأمين وإعادة التأمين، طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 269 إلى 275 من هذا القانون، تنتهي بقوة القانون ودون تعويض اتفاقات التعيين الواردة في المادة 292 أعلاه.

<sup>181 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 307 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

# القسم الثانى: تفويت محفظة شركة السمسرة أو وكالة التأمين

#### المادة 182311

لا يمكن تفويت محفظة شركة سمسرة أو وكالة تأمين إلا لوسيط تأمين معتمد وبعد موافقة الهيئة.

كل طلب تفويت لم تجب الهيئة عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه، يعتبر مقبو لا لا يتم تفويت وكالة تأمين إلا بعد موافقة مسبقة من المقاولة الموكلة.

يؤدي التفويت إلى سحب الاعتماد من الوسيط المفوت.

## المادة 183312

دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لذوي حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد مرة واحدة بترخيص من الهيئة ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة لمواصلة تدبير محفظة الوكالة والتقيد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند انصرام هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على شركاء ومساهمي وسيط تأمين شخص معنوي، في حالة إعاقة أو عجز أو وفاة الممثل المسؤول.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

# القسم الثالث: قواعد المراقبة

## المادة 313

يخضع وسطاء التأمين لمراقبة الهيئة 184 حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

## المادة 314

يجب أن تتضمن كل أنواع السندات والبيانات والملصقات والدوريات واللوحات والمطبوعات وكل الوثائق الأخرى المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر من لدن وسيط التأمين بعد الاسم أو تسمية الشركة وبحروف موحدة وبارزة، البيان التالي: "وسيط تأمين خاضع للقانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات" وكذا رقم الاعتماد وتاريخه.

<sup>182 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 311 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

<sup>183 -</sup> تم تغيير وتتميم المادة 312 اعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

**<sup>184</sup>** - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الدولة" في المادة 313 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

ويجب ألا تتضمن أي عبارة من شأنها التضليل حول طبيعة المراقبة الممارسة من قبل الهيئة 185 ولا حول الطبيعة الحقيقية لنشاط وسيط التأمين أو الحجم الحقيقي لالتزاماته.

## المادة 186315

يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالوثائق التي تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي تحدد بمنشور تصدره الهيئة.

## المادة 187316

يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي يقوم بها وسطاء التأمين، ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن إشارتهم، في كل حين، المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر يعده مستخدمو الهيئة المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلى توجيه هذا المحضر إليه.

وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن للهيئة أن تتخذ في حق هذا الوسيط الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات الإدارية.

## المادة 317

لا يجوز لوسطاء التأمين أن يعترضوا على المراقبة التي يمكن أن تمارسها المقاولات الموكلة لهم أو التي يعرضون لحسابها عمليات تأمين.

غير أنه فيما يخص شركات السمسرة، يجب أن تنحصر هذه المراقبة فقط في العمليات المنجزة لحساب هذه المقاولات.

## المادة 318

يجب على وسطاء التأمين أن يدفعوا أقساط التأمين المحصلة لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل الأجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة 188.

<sup>185 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الدولة" في المادة 314 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر

<sup>186 -</sup> تم نسخ وتعويض المادة 315 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>187 -</sup> تم نسخ وتعويض المادة 316 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>188 -</sup> حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 318 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

يجب على وسطاء التأمين أن يتقيدوا بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

## القسم الرابع: إيقاف نشاط وسيط التأمين وسحب اعتماده

#### المادة 320 189

بغض النظر عن حالات سحب الاع<mark>تماد ال</mark>واردة في الفقرة الأخيرة من المادة 308 أعلاه، يسحب الاعتماد نهائيا من وسيط التأمين:

- إذا لم يعد يستوفي إحدى الشروط اللازمة لمنح الاعتماد؛
- إذا فسخت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي وكلته اتفاق تعيينه وذلك بعد موافقة الهيئة؛
  - إذا تتازل عن اعتماده؛
- إذا لم يشرع في نشاطه داخل أجل سنة (1) أو توقف مدة سنة (1) عن تقديم عمليات التأمين التي تم من أجلها اعتماده، ما عدا في حالة عجز بدني ناجم عن مرض أو حادثة ترتب عنها عجز عن الحركة تفوق مدته ثلاثة (3) أشهر. ويجب معاينة المرض أو العجز من طرف هيئة مكونة من ثلاثة (3) أطباء حيث يجب تسليم نسخة من تقرير ها للهيئة.

يجب إشعار الهيئة بكل توقف عن المزاولة يفوق شهرا (1).

## المادة 321<sup>190</sup>

لا يمكن سحب الاعتماد من لدن الهيئة إلا بعد إنذار المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدم ملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

## المادة 322

عندما تتوقف إحدى المقاولات المشار إليها في المادة 158 أعلاه عن التعامل مع وسيط التأمين أو العكس، يجب على هذا الوسيط أن يعيد إليها المطبوعات والوثائق التي زودته بها في إطار ممارسته لمهنة وسيط التأمين.

<sup>189 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 320 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>190 -</sup> تم نسخ وتعويض المادة 286 أعلاه بمقتضى المادة 321 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

ويطبق هذا المقتضى كذلك في حالة فسخ اتفاق التعيين من لدن أحد الطرفين وفي حالة سحب الاعتماد.

# القسم الخامس: العقوبات الإدارية والجنائية

## الباب الأول: العقوبات الإدارية

## المادة 191<sub>32</sub>3

يعاقب وسطاء التأمين الذين لم يقوموا داخل الآجال المحددة بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 315 من هذا الكتاب، في كل حالة، بغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير وذلك ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل الوسيط في آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإندار بواسطة رسالة مضمونة.

عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء من هذه التواريخ، ما عدا في حالة تأجيل التواريخ المذكورة من طرف الهيئة.

## المادة 192324 المادة

بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامة الخرق أو المخالفة:

- 1. الإنذار؛
- 2. التوبيخ؛
- 3. السحب المؤقت للاعتماد؛
- 4. السحب النهائي للاعتماد.

وتصدر العقوبة بقرار معلل.

لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

<sup>191 -</sup> تم تغيير وتتميم المادة 323 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 323 (الفقرة الثانية) أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

<sup>192 -</sup> تم نسخ وتعويض المادة 324 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 324 (الفقرة الأولى) أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجنحة أو جناية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتيع الوسيط بالسراح المؤقت، يمكن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه.

## المادة 193325

يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح ببن ألفين (2.000) وعشرين ألف (20.000) در هم في الحالات التالية:

- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمي الهيئة المشار إليهم في المادة 316 من هذا القانون أو إعاقة السير العادي للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة (3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن إشارة مستخدمي الهيئة الأنف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي يرون فائدة فيها؟
- رفض إرجاع المطبوعات والوثائق إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية التي عهدت بها إليه في إطار ممارسة مهنة الوساطة في التأمين؛
- تجاوز الآجال المحددة في المادة 318 من هذا الكتاب لدفع الأقساط المقبوضة لحساب مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
  - عدم احترام أحكام المادة 296 أعلاه.

## المادة 326<sup>194</sup>

لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 324 و 325 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى الهيئة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بالصاق أو نشر قرار السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بجريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.

## الباب الثاني: العقوبات الجنائية

## المادة 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألفين وخمسمائة (2.500) إلى عشرة آلاف (10.000) در هم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

<sup>193-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 325 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

<sup>-</sup> تم تغيير وتتميم المادة 325 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

<sup>194 -</sup> تم نسخ وتعويض المادة 326 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- من عرض بسوء نية عقودا قصد اكتتابها أو عمل على اكتتابها لفائدة مقاولة التأمين وإعادة التأمين غير معتمدة لممارسة صنف العمليات التي تتعلق بها تلك العقود؛
  - من مارس مهنة وسيط التأمين دون الحصول على الاعتماد.

تعاقب بنفس العقوبات المقاولات المشار إليها في المادة 158 أعلاه ووسطاء التأمين الذين يلجؤون إلى خدمات أشخاص غير معتمدين لعرض عمليات التأمين.

#### المادة 328

خلافا لأحكام الفصل 540 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مبلغ الأقساط المحصلة تدليسا، على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن خمسة آلاف (5.000) در هم، كل وسيط تأمين يقوم بسوء نية بتغطية خطر دون إعداد اقتراح التأمين وتبليغه إلى مقاولة معتمدة لممارسة عمليات التأمين بالمغرب.

ويعتبر التوفر على الأدوات الضرورية لهذا الغرض من مطبوعات مزورة أو اقتراحات أو وثائق التأمين أو أجهزة تمكن من إعدادها، كشروع في تنفيذ لا لبس فيه ويعاقب عليه بنفس العقوبات.

#### المادة 329

تأمر المحكمة التي أصدرت عقوبات الحبس المنصوص عليها في المادتين 327 و328 أعلاه لزوما بالإغلاق الفوري للمحلات المعتبرة مهنية أو غير مهنية التي كان المدان يمارس فيها أنشطته وبمصادرة الأدوات موضوع الجريمة.

## المادة 330

في حالة صدور أحكام قضائية ابتدائيا بشأن جنايات أو جنح أو أي إدانة أخرى بالحبس تفوق ثلاثة (3) أشهر بسبب وقائع منصوص عليها في المادة 308 من هذا القانون، يمكن سحب الاعتماد بصفة مؤقتة طيلة المدة التي لم يصدر فيها أي قرار قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به.

دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن للهيئة 195 أن تقررها في إطار مراقبتها، يسترد المعني بالأمر في حالة البراءة كل حقوقه.

<sup>195 -</sup> حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 330 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

# الكتاب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

#### المادة 331

إن الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

#### المادة 196332

تحدد الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لهذا القانون.

#### المادة 333

تنسخ جميع الأحكام المخالفة والسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) المتعلق بالشركات أو صناديق التعاضديات الفلاحية للتأمين؟
- القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المتعلق بعقد التأمين؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1356 (8 يوليو 1937) المتعلق بتسديد المصاريف والتعويضات المستحقة عن حوادث السيارات وبعقود تأمين المسؤولية المدنية لمالكي العربات أثناء السير على الطريق؛
- القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) الموحد لمراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة؛
- الظهير الشريف الصيادر في 19 من جمادى الأولى 1362 (24 ماي 1943) في الإذن بإجراء العمل في الإيالة الشريفة بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 1943 في منع إبرام عقود في شأن تسديد التعويضات المستحقة لمن يصاب بحوادث؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) المحدث لصندوق ضمان لفائدة بعض ضحايا حوادث السير؟
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389(20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛
- الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و/ أو تكوين رؤوس الأموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين؛

<sup>196 -</sup> تم تغيير المادة 332 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- المادة 14 والفقرات I و II و II و V و VI من المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛
- الظهير الشريف رقم 1.95.4 الصادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها؟
  - المادة 72 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

كما تم تغييرها وتتميمها.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق الطهائر والقوانين والقرارات السالفة الذكر تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 334

تظل الشركات الموجودة في طور التصفية عند تاريخ نشر هذا القانون خاضعة لأحكام القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) السالف الذكر وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى أن تكتمل تصفيتها.

#### المادة 335

يمنح لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون، والتي يكون شكلها القانوني غير منصوص عليه في هذا القانون أو لا يسمح لها بممارسة بعض عمليات التأمين تطبيقا للمواد من 168 إلى 170 أعلاه، أجل أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون للتقيد بأحكام المواد السالفة الذكر، وعند انصرام هذا الأجل، تقدم الإدارة، حسب الحالة، إما على سحب اعتماد المقاولة المعنية، وإما على سحب اعتماد صنف أو أصناف العمليات الممارسة خرقا لهذا القانون.

تحت طائلة سحب الاعتماد، يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره، كي تتوفر على المبلغ الأدنى لرأس المال أو رأس المال التأسيسي المنصوص عليهما بالتتالي في المادتين 171 و 176 أعلاه.

## المادة 336

لا تجبر مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون والتي اختارت الشكل القانوني المشار إليه في المادة 173 أعلاه، على التوفر على العدد الأدنى للشركاء المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه.

يمنح وسطاء التأمين المعتمدون قبل تاريخ نشر هذا القانون أجل أربعة وعشرين (24) شهرا يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون لملاءمة وضعيتهم مع أحكامه. وفي غياب ذلك، وبعد انقضاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب اعتماداتهم.

#### المادة 338

يمنح لبريد المغرب المحدث بمقتضى القانون رقم 24.96 وللأبناك المعتمدة بموجب الظهير الشريف رقم 1414 (6 يوليو الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) السالف ذكر هما، من أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليهم.

المادة 197339

نسخت

197 - نسخت المادة 339 أعلاه، بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.